الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ38066.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/04/14

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/05/16 من قبل المحامي الاستاذة "ل.ع"

نيابة عن : الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص ممثله القانوني .

المعقب ضدّه : "م.د"

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 358 الصادر عن محكمة ناحية ساقية الزيت بتاريخ 2016/03/1 والقاضي ابتدائيا باعتبار الحادث الذي تعرض له المدعي بتاريخ 2013/12/18 يكتسي صبغة شغلية على معنى أحكام قانون 1994/02/21 وبالزام المطلوبة تبعا لذلك ان يؤدي للمدعي جراية سنوية قدرها 9300.000د تدفع له اقساطا وبالحلول بدءا من تاريخ البرء النهائي الموافق لـ2015/07/03 ومبلغ 6343.436 بعنوان غرامة عن العجز المؤقت عن العمل عن الفترة الممتدة من 2013/12/15 الى 2014/7/18 ومبلغ 11966.936 د لقاء مصاريف تداوي وإقامة بالمصحة و360 دينار لقاء أجرة الاختبار وتغريمه لفائدة المدعي بـ200 دينار لقاء أتعاب تقاضي واشراف محاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2016/05/19

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانونية طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميمة لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا انه تعرض الى حادث شغل تسبب له في أضرار جسيمة وأنّه وعلى إثر ذلك فقد تولى إيداع ملف طبّي كامل لدى المدعى عليه (المعقب الآن) قصد تمكينه من جميع المنح والتعويضات المخوّلة له قانونا لكنه لم يتحمل منه على أي تعويض فتقدم لمصالحة المختصة بمطل بكتابي للغرض بتاريخ 2014/09/3 ولكن دون جدوى وهو ما جعله يقوم بقضية الحال قصد إلزام المطلوب بأن يمكنه من جميع مستحقاته القانونية لذا فهو يطلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي لاستجلاء حالته الصحية الراهنة وتقدير نسبة السقوط إن كان وتاريخ الرد أن حصل وحفظ حقه في تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها المضمن بالطالع

حيث تعقب المطلوب ذلك الحكم بواسطة نائبته ناعية عليه ما يلي :

I – خرق الفصل 76 من قانون 1994 :

قولا بأن وصف الحكم المطعون فيه لدرجة الحكم في الغرم المتعلق بالغرامات اليومية ومصاريف العلاج ابتدائيا في غير طريقه باعتبار انه في النزاعات الشغلية يكون الحكم نهائيا بالنسبة لهذه الفروع ويكون هذا الفرع قابلا للتعقيب باعتبار أنّ الأحكام تأخذ وصفها الحقيقي من طبيعة الدعوى ومن القانون وطلبت قبول التعقيب في هذا الفرع من الدعوى.

II – خرق أحكام الفصل 69 المتعلّق بإجراءات المنسوبة الآلية:

قولا بأنّ الضدّ لم يقم بإجراءات التسوية الآلية ذلك أنّ هذا الأخير وقدم تصريحا ذاتيا بالحادث الى مصالح الصندوق خال من أي تحديد لمكان الحادث ونوعية العمل وكيفية حصول الحادث ثم قام بالطعن أمام المحكمة دون انتظار ردّ الصندوق كما لم تقدم ما يفيد المطالبة بالغرامات اليومية او مصاريف العلاج ورفض الصندوق صرفها وأنّ المرور بالتسوية الآلية شرط أساسي وعدم القيام بذلك الإجراء فيه خرق للفصل 69 من قانون فواجع الشغل .

وطلبت النقض من هذه الناحية .

III – خرق أحكام الفصل 32 من قانون 1994 :

قولا بأنّ المحكمة عندما قضت بالمبالغ كاملة لم تعتمد التعريفة الواردة بقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19 ودون التثبت من علاقتها بالحادث الذي تعرض له المتضرر ذلك أنّ هذا الأخير لم يقدم مطلبا في التكفل بالعلاج ولا تقديم الفاتورات المثبتة للمبالغ المحكوم بها وأهملت جميع الدفوع المثارة وطلبت النقض من هذه الناحية .

IV – خرق احكام الفصل 35 من قانون 1994 :

قولا بأنّ المحكمة قضت بالمبلغ عن الغرامات اليومية دون تحديد طريقة الاحتساب والأجر المعتمد لاحتساب وكيفية التوصل الى المبلغ المحكوم به مما يجعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل وطلبت النقض والإحالة

وحيث ردّ نائب المعقب ضده أنّ مطل بالتعقيب مرفوض شكلا باعتبار أنّ الحكم المطعون فيه ابتدائي الدرجة ولا يجوز الطعن فيه بالتعقيب عملا بالفصل 175 م م م ت وطلب رفض التعقيب شكلا .

المحكمـــــــــة

I – عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق الفصل 176 م م م ت:

حيث اقتضى الفصل 76 من قانون 1994/02/21 أنّه يختصّ قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناشئة في حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى ينظر قاضي نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلّقة بإسداء العلاج ومصاريف الدّفن والغرامات اليومية وتحديد الأجر وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدّعوى .

وينظر إبتدائيّا في النزاعات المتعلّقة بجرايات الوفاة والعجز الدّائم من أجل حادث الشغل أو المرض المهني في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهده بالنزاع .

حيث جاء وصف الحكم المطعون فيه لدرجة الحكم في الفرع المتعلّق بالغرامات اليومية ومصاريف العلاج "إبتدائيّا في غير طريقه باعتبار أنّه في النزاعات الشغليّة يكون الحكم نهائيا بالنسبة لهذه الفروع".

وحيث أنّه وطالما أنّ المسألة تتعلّق بوصف الحكم أي بإجراء أساسي ويجوز لهذه المحكمة تصويب درجة الحكم واعتباره نهائيا بخصوص الفرع المتعلّق بالغرامات اليوميّة ومصاريف العلاج ويكون قابلا للتعقيب ذلك أنّ

الأحكام تأخذ وصفها الحقيقي من طبيعة الدعـوى ومن القانون ولذلك يتجه قبول التعقيب شكلا وآعتبار أنّ الحكم صدر نهائيّا.

II – عن المطعن المتعلّق بخرق الفصل 32 من قانون 1994:

حيث إقتضى الفصل 32 من قانون 1994 المتعلّق بحوادث الشغل والأمراض المهنيّة بأنّه "في حالته التعرّض لحادث شغل أو مرض مهني يتمتّع المتضرّر بحريّة إختيار الطبيب أو الصيدلي وعند الإقتضاء المعاونين الطبيين الذي يشير الطبيب بوجوب تدخّلهم على أنّ يقع إرجاع المصاريف المبذولة في هذا الحالة حدود التعريفة الرّسمية ..."

وحيث وعلى خلاف لما تراءى للطاعن فإنّ الحكم المنتقد لا أثر فيه لخرق القانون طالما على وجهته لما توفّر بالملف من وثائق تثبت المصاريف المحكوم بها علاوة على عدم توضيح وتبيان موطن الإخلال وتجاوز المبالغ المحكوم بها عن مصاريف العلاج والتداوي التعريفة المتمسك بها مما يتعيّن ردّ الدّفع لعدم جديّته .

III – عن المطعن المتعلّق بخرق الفصل 35 من قانون 1994/2/21

حيث اقتضى الفصل 35 من قانون 1994 أنّه في صورة العجز المؤقّت عن العمل الناشيء عن الحادث للمتضرّر اليومي الاعتيادي مهما كان أمد العجز ويحمّل أجر يوم الشغل الذي وقع فيه الحادث بأكمله على جانب العمل.

وحيث وعلى خلاف لما تراءى للطاعن فإنّ الحكم المنتقد لا أثر فيه لخرق القانون طالما علّل وجهته بما توفّر الملف من وثائق وخاصة منها شهائد الطبيّة المثبتة للعجز المؤقت والتي لم يدحضها الطاعن بأي وجّه من الأوجه إضافة إلى عدم تبيان موطن الإخلال والخطأ في احتساب الغرامة اليومية المحكوم بها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ المدة المحكوم بها تبتدأ من يوم حصول الحادث الموافق ليوم 2013/12/18 حسب محضر الجلسة المؤرخ في

2016/9/1 وليس 2013/12/15 اذ تسرّب خطأ مادّي في نسخة الحكم المطعون فيه ويمكن تداركه بالا صلاح ممّا يتعيّن ردّ الدفع لعدم جديّته .

ولهـــــاته الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 أفريل 2017 عن الدّائرة المدنيّة 19 برئاسة السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور الإدّعاء العام السيدة فاتن بالأمين ومساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحـرّر في تاريخـــه